

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٢١)

أحمد الصقعوب

سلام عليكم. وعن عبد الله بن أبي اوبي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم متفق عليه. نعم هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. من حديث شعبة ابن حجاج عن عمرو ابن مرة - 00:00:00
قال حدثني عبد الله ابن أبي اوبي. قال حدثني عبد الله ابن أبي اوبي. قال كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صلي عليه فاتاه أبي - 00:00:20

فاتاه أبي اوبي بصدقته فقال اللهم صل على الابي اوبي وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية الدعاء لدفع الزكاة. ويلحق به من يخرج صدقة فاذا دفع احد زكاة للساعي او للامام او الجمعية الخيرية او لمن يجمع الزكاة فينذهب له ان - 00:00:40
وهل الدعاء لدفع الزكاة على سبيل الایجاب او على سبيل الاستحباب ذهب جمهور اهل العلم الى انها على سبيل الاستحباب قالوا وقول الله عز وجل وصلي عليهم ان صلاتك محمول على احد محملين اما ان يقال - 00:01:11
ان هذا واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وليس واجبا على امته النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه ان يدعو لمن اعطاه الزكاة. اما سائر امتى فلا يجب عليهم والصادق. الصادق ان - 00:01:35

النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن وقال فاخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من انبائهم فترد ولم يقل ادعوا لهم وكان يبعث السعاة يجب الزكاة فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم او الزمهم - 00:01:53
قم بالدعاء لمن يعطوه. فلو كان الدعاء معطى الزكاة واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم. فيقال اما ان يكون هذا الامر واجب عليه صلى الله عليه وسلم ومندوب لغيره. او يقال هو مستحب له ولغيره صلى الله عليه - 00:02:16
الامر الثاني الذي دل عليه هذا الحديث قوله اللهم صلي عليه كان ابي او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قال اللهم صلي عليه في هذا صفة الدعاء لمرض الزكاة - 00:02:36

فاذا اراد ان يدعو فله ان يقول مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على فلان. والصلاه المقصود بها الرحمة. طلب الرحمة بفلان والسلام عليكم - 00:02:55

وهذا كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول او يدعو له بالبركة في اهله وماله. فقد ورد عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بالزكاة اليه اللهم بارك فيه وفي اهله. فان دعا في الاول فقد ورد في حديث ابن - 00:03:16
الصحيحين وان دعا في الثاني بان يدعو له بالبركة في اهله وماله فقد ورد عند النسائي وان دعا بغيرها فكل ذلك الا ان لولا له ان يراعي ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه اعلم بجموع الدعاء صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

واما قوله اللهم صلي على الابي اوبي. فاخذ العلماء من هذا جواز الصلاة على غير الانبياء ان تقول اللهم صلي على ابي. اللهم صلي على عمي. اللهم صلي على فلان - 00:04:01

وهذه مسألة وقع النزاع فيها بين اهل العلم. وارجح الاقوال فيها والله اعلم ان يقال. جعل هذا الدعاء شعار على رجل غير الانبياء. كلما ذكر صلى عليه هذا بدعة يعلو شعارات على الرجل غير الانبياء. كلما ذكر صلى عليها فبدعة. الصحابة يصلون على ابي بكر ولا عمر ولا عثمان - 00:04:16

ولم يكن الصحابة ايضا يصلون على علي رضي الله عنه استغلالا واما من صلى على احد من احاديث المسلمين لامر ما من غير ان يجعل شعاره فلا بأس به. والدليل قوله تعالى وصلي عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على الابي اوبي. لكن لا يجعل ذلك -

شعرايا الخطاء شيخ الاسلام ابن القيم وطائفة من اهل العلم الافضل انهم يأتون الزكاة كانوا يأتون بها الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذه مسألة. هل يحمل هذا على كل الزكاة؟ او زكاة الاموال الظاهرة - [00:05:08](#)

زكاة الاموال الظاهرة يعني مثلا الابل والبقر والغنم كان هؤلاء يأتون بها الى النبي عليه الصلاة والسلام فمن السنة ان يؤتى بها الى السائل او من يبعثه الامام. وكذلك ايضا زكاة الخارج من الارض. حتى يوزعها الامام. او من يزيد - [00:05:31](#)

وهل سائر الزكوات يؤتى بها الى الامام مثل انسان عنده زكاة من؟ هذا ليس مال الظاهرة الاموال الظاهرة التي ابل بقر غنم ونحو مдан. هذى اموال خفية ان اتى بها الى الامام - [00:05:51](#)

فانها تنزل ولو لم يطلبها الامام. وان طلب الامام وارغمها على اعطائه ايها. فانها تجزئ ولو جار الامام فيها وظلم. كما ذكر لابن عمر وشكر اليه ان بعض السلاطين يأخذ - [00:06:10](#)

سنؤدي بها حقها. فقال عليهم اثمهما وشار الى انها تبرأ الذمة ولو علقوا ولو علقوا هو في رقاب الخنازير بمعنى اذا لحقك الضرر من الامتناع. الصورة الثالثة وهي اذا اراد الانسان ان يخرجها - [00:06:30](#)

اذا اراد ان يخرجها بنفسه فهذا هو الاول والاحزان. وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه جاءه رجل بذكائه كان اذ ذاك وكان عمر يذكره مكاتبا. فقال اعتقدت؟ قال نعم. قال اذهب واديها انت - [00:06:50](#)

وهذا هو الاولى. الاولى الا يدفعها الى احد وانما يخرجها بنفسه حتى يظن ابلغ في اخراج وحتى ينال الدعاء ولذلك ابن ابي اوفى دعا له النبي عليه الصلاة والسلام. وحتى ينشط لها يضع - [00:07:10](#)

القراء والمساكين لكن لو دافعت الى الامام وهو الجمعيات الخيرية فانه يدفن ما يلزم ان يخرجها الانسان بنفسه بدلالة حديث ابن ابي اوفى وبذلك بقوله وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم. وهذا عام لا يلزم منه الصدقات الظاهرة فقط - [00:07:27](#)

الله اكبر - [00:07:45](#)